

## السؤال

إن البنك الإسلامي لديه أسهما للبيع ، قيمة السهم الواحد مبلغ مائة وعشرة دولارات أمريكية ، والذي فهمناه أن البنك المذكور لا يتعامل بالربا ، وأن قيمة الأسهم توضع في الأعمال التجارية ، الخالية من معاملة الربا ، وتقسم الأرباح على المستفيدين ، وخشية من الوقوع في المحذورات ؛ نأمل إفتاءنا عن إجازة ذلك من عدمه.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تجوز المساهمة في البنوك التي لا تتعامل بالربا ، والربح الذي يحصل عليه المساهم من البنك وهو ناتج عن معاملة ليست بمحرمة لا شيء فيه ، فهو حلال .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .